د-الإشهاد في عقد الزواج

يتم الزواج بحضور شاهدين عدلين يستوفيان شروط الشهادة.

- **تعريف الشهادة.**

-**لغة:** مفرد شهادات ويقال شهِد يشهَد شهادةً وهي في اللغة لمعان عديدة، العلم، الحضور، الرؤية، الاعلام، الاخبار والمعاينة.

-**اصطلاحا:** فقد عرفها بعض الفقهاء على أنها إثبات حادثة معينة عما يصدر عن بعض الأشخاص من قول أو فعل بطريقة مباشرة.

- **شروط الشهادة.**

لم يبين قانون الأسرة الجزائري شروط الشهادة واكتفى بذكر العدد فقط، والمادة 33 من قانون الحالة المدنية نصت على وجوب بلوغ الشاهد **19 سنة**، وبالرجوع للفقه الإسلامي نجده يحدد شروطا في الشاهدين على النحو التالي:

- العقل البلوغ والإسلام.
- لا بد أن يسمع الشاهدان كلام العاقدين وفهمهما المراد منه والسماع يعني الحضور بالضرورة لأنه لا سماع من غائب.
- التعدد بمعنى أن يحضر العقد أكثر من شاهدين.

أما بشأن شهادة المرأة في عقد الزواج فأغلب الفقهاء اشترطوا الذكورة و لم يجيزوا شهادة المرأة إلا فيما يتعلق بما لا يطلع عليه الرجال كالولادة مثلا، وبالنسبة للمشرع الجزائري سكت عن هذه المسألة واكتفى بذكر العدد كما سبق الذكر.

- **طبيعة الشهادة.**

يتفق الفقهاء على أن الشهادة شرط في النكاح لكن يختلفون حول كونه شرطا لتمام العقد أو تكفي الشهادة عند الدخول، لكن الرأي الراجح هو رأي الجمهور إذا يعتبرون الشهادة شرطا لصحة العقد لأن الزواج يرتبط بالأعراض ومن ثم الإشهاد عليه ينفي التهمة ويزيل الظنون والشكوك، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في التعديل الأخير حيث اعتبرت الشهادة شرطا لصحة عقد الزواج.

ذ-انعدام الموانع الشرعية.

حددت الشريعة الإسلامية النساء التي يحرم الزواج بهن فيكون هذا التحريم مؤبدا أو مؤقتا.

- **المحرمات المؤبدة.**

أسباب التحريم ثلاثة وهي:

المحرمات بسبب القرابة

وردت المحرمات بسبب القرابة في الآية 23 من سورة النساء ونجد قانون الأسرة أخذ بذلك في المادة 25 منها حيث يحرم على الشخص بالقرابة التزوج ب:

-**أصول الشخص** أي أمه وجدته مهما علت من الجهتين.

-**فروع الشخص** أي بنته وبنت ابنته وبنت ابنه ومهما نزلن.

-**حواشي الشخص** أي أخته وبنت أخته وبنت أخيه مهما نزلن.

-**نساء الدرجة الأولى من فروع الأجداد والجدات** وهن العمة والخالة أما نساء الدرجة الثانية فيجوز له التزوج بهن كبنت العمة وبنت الخالة وبنت العم وبنت الخال.

اختلف الفقه حول حرمة ابنة الرجل من الزنا:

- الحنفية والجعفرية والحنابلة وبعض المالكية: يقولون بتحريم ذلك.
- الشافعية يجيزون زواج الرجل بابنته من الزنا لأن البنوة هنا غير شرعية لكن الراي الأول هو الصحيح، أما المشرع الجزائري فقد سكت عن المسألة.

***المحرمات بالمصاهرة.**

تتمثل المحرمات من المصاهرة في:

- **أرامل ومطلقات أصول الزوج وإن علوا** مثل زوجة الأب أو زوجة الجد من الجهتين بمجرد العقد عليهن، **ودليل ذلك الآية 22 من سورة النساء.**
- **أصول زوجة الشخص** مثل أم الزوجة وجدة الزوجة أم جدة الزوجة وما علا، وذلك بمجرد العقد على الزوجة **لقوله تعالى: "وأمهات نسائكم..."**
- **فروع زوجة الشخص** أي الربيبة وبناتها وبنات بناتها وبنات أبنائها عند الدخول بالأم **لقوله تعالى:" وربَائِبُكُم اللاَّئي فِي حُجُورِكُم مِنْ نِسَائِكُم اللائي دَخَلْتُم بِهِنّ..."**

- **أرامل ومطلقات فروع الزوج وإن نزلوا** مثل زوجة الابن وزوجة ابن الابن وزوجة ابن البنت مهما نزلوا، بمجرد العقد مصداقا لقوله تعالى: " **وحلائل أبْنائِكُم الذين من أَصلابِكُم**" والمقصود بالحليلة الزوجة.

المحرمات بسبب الرضاع

ورد هذا النوع في الآية 23 من سورة النساء ، وأخذ المشرع بذلك في المادة 27 من قانون الأسرة حيث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

- **أصول الشخص من الرضاع**: أي أمه رضاعا وأمها وعن علت، وأم أبيه رضاعا وأمها وإن علت.
- **فروع الشخص رضاعا** أي ابنته رضاعا وبنتها وإن نزلن وبنت ابنها رضاعا وبناتهن وإن نزلن.
- **فروع جديه إن انفصلن بدرجة واحدة** أي عماته وخالاته رضاعا في حين بنات عماته وخالاته وبنات أعمامه وأخواله رضاعا لا يحرمن عليه.

ملاحظة : لفظ الأم المرضعة يشمل فقط الولد الرضيع دون إخوته لهذا نجد التحريم بالرضاع يشمله وحده دون إخوته وهذا ما جاء في نص المادة 28 من قانون الأسرة.

هل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة؟

يتفق جمهور الفقهاء بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة وبالتالي يحرم:

- **أم الزوجة من الرضاع وأمها وإن علت** سواء دخل بالزوجة أو لم يدخل.
- **بنت الزوجة من الرضاع وبنتها** وإن نزلت وبنت ابنها وبنتها وإن نزلت شرط الدخول بالزوجة.
- **زوجة الابن من الرضاع** وابن ابنه وان نزل بمجرد العقد الصحيح.

بينما نجد الجعفرية وابن تيمية وابن القيم إلى عدم التحريم بالرضاع ما يحرم من المصاهرة لعدم وجود دليل من القرآن والسنة النبوية بخلاف جمهور الفقهاء، والمشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة.

حتى يكون الرضاع محرما للزواج اشترطت المادة 29 من قانون الأسرة أن يكون قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن كثيرا أو قليلا، ونجد الفقهاء اختلفوا في مقدار الرضاع المحرم:

- الحنفية والمالكية يرون أن قليل الرضاع وكثيره على حد السواء محرم وحجتهم أن النصوص التي تحدثت عن الرضاع وردت مطلقة دون تقييد.
- الشافعية والحنابلة وابن حزم قالوا بأن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات مشبعات متفرقات، وعلة التحريم أن الرضاع يساهم في اثبات اللحم وانشاز العظم.

ووقت الرضاع اتفق الفقهاء في أنه يكون في مدة الرضاع وهي الحولين، كون الرضيع يكون في حاجة ماسة للبن **لقوله تعالى:" والوَالدات يُرضعن أولادهُنَّ حَوْلَيْن كَامِلَيْن لِمِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعة"، وقوله صلى الله عليه وسلم:" لا رضاع إلا ما كان في الحولين".**

وثبوت الرضاع يكون بالطرق العامة في الاثبات.

- **المحرمات تحريما مؤقتا.**

التحريم المؤقت هو الذي يكون سببه أمرا محتمل الزوال فيبقى التحريم ما بقي السبب قائما ويزول بزوال السبب.

- المحضنة: وهي زوجة الغير و لو كان غير مسلم.
- المعتدة من طلاق او وفاة.
- المطلقة ثلاثا: أي يحرم على المسلم التزوج ممن طلقها ثلاثا حتى تتزوج غيره ويطلقها أو يموت عنها وتنتهي عدتها.
- الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها.
- الجمع بين أكثر من أربع زوجات، ومن ثم لا يحق للزوج التزوج بالخامسة إلا إذا طلق أحد زوجاته الأربع وانتهت عدتها لأنه وقت عدتها تكون الزوجية قائمة.
- الزوجة الملاعنة: أي الزوج الذي اتهم زوجته بالزنا وتمت الملاعنة بينهما وفرق بينهما القاضي فهنا لا يحق له التزوج بها إلا إذا كذب نفسه وأقيم عليه الحد، والمشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة.

- **جزاء مخالفة شرط انعدام الموانع الشرعية.**

حسب المادتين 32 و34 من قانون الأسرة يتضح لنا أن جزاء مثل هذه العقود البطلان المطلق والفسخ الفوري ولو تم الدخول، لكن يترتب عنه ثبوت النسب إذا نتج عنه ولد تطبيقا لقاعدة إحياء الولد ولابد على المرأة أن تعتد للاستبراء.